بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٩٠
بتاريخ:	٢٠١٧/٩/٢٥

ملف رقم: ١١٥٥/٣/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٩) المؤرخ ٢٠١٤/١٠/٢١ بشأن طلب الرأى في جواز إعادة تعيين هيئة التمريض والعمال بمستشفيات جامعة القاهرة بعد صدور قرار بإنهاء خدمتهم لأسباب مختلفة وغالبيتها بسبب الانقطاع عن العمل استثناء من شرط المدة المنصوص عليها فى المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المضافة بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٤٠٧) لسنة ١٩٩٩ في ضوء ما ورد برأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدرت قرارات بإنهاء خدمة عدد كبير من هيئة التمريض والعمال بمستشفيات جامعة القاهرة لأسباب مختلفة أغلبها متعلق بالانقطاع عن العمل، ونظرًا لرغبة بعضهم فى العودة إلى العمل ولندرة تخصصاتهم الفنية والزيادة المستمرة في حجم العمل، فقد خاطبت لجنة شئون العاملين بالمستشفيات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة للنظر في استثنائهم من شرط التقدم بطلب للعودة إلى العمل خلال ستين يومًا، وقد ورد رد الجهاز المؤرخ ٢٠١٢/١٢/١٧ بعدم جواز الاستثناء من هذا الشرط والمنصوص عليه في المادة رقم (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وقامت الإدارة العامة لمستشفيات جامعة القاهرة بإعداد مذكرة للعرض على رئيس الجامعة للنظر في مخاطبة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس مجلس الوزراء، وقد خاطب أمين عام جامعة القاهرة رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٩م للنظر في الاستثناء من شرط الستين يومًا، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٢ من ذي الحجة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (الثانية) من مواد إصدار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ فى شأن الخدمة المدنية تنص على أن: "يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة الأولى من قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بعدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية واعتماد نفاذه حتى ٢٠١٦/١/٢٠ تنص على أن: "قرر مجلس النواب عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية، مع اعتماد نفاذه فى الفترة من تاريخ صدوره فى ٢٠١٥/٣/١٢ إلى ٢٠١٦/١/٢٠، وما يترتب على ذلك من آثار"، وأن المادة (الثانية) من مواد إصدار القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ فى شأن الخدمة المدنية تنص على أن: "يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق".

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الموضوع المطروح يتعلق بجواز إعادة تعيين المعروضة حالاتهم طبقًا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وإذ صدر القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ناصًا فى المادة الثانية من مواد إصداره على إلغاء قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، ثم صدر قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بعدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ واعتماد نفاذه من تاريخ صدوره وحتى ٢٠١٦/١/٢٠، ثم صدر بعد ذلك قانون الخدمة المدنية بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى أول نوفمبر ٢٠١٦ فى العدد (٤٣) مكررًا (أ) وحتى الآن والذى تضمن إلغاء قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فضلا عن أنه لم يتضمن أى نص فى خصوص إعادة التعيين فى الوظائف العامة، ومن ثم فإن طلب الرأي الماثل لن ينعكس أثره القانونى

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

على المعروضة حالاتهم، وهو ما تخلص معه الجمعية العمومية إلى أنه لم يعد ثمة جدوى من إبداء الرأى فى هذا الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٤ / ٩ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع